

في شئ محو مقسوم وفي شئ متاع لا يقسم لانها تقسم
 وقال الشافعي يصح وتغني الموزان يكون مقترنا عن املاك
 الواهب وصحوقه وما لا يقسم ما لا يحتمل القسمة اي لا يبيع
 مستغفرا به بعد القسمة أصلاً لعبد واحد و دابة واحدة
 او لا يبيع مستغفرا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي
 كان قبل القسمة كالدار الصغير والحمار الصغير والثوب
 الصغير وتغني بالمقسوم ان يبي مستغفرا به في المثلين
 قبل القسمة وبعدهما فان وهب شئاً مستغفراً فهدت
 الهبة **فان قسمه وسلكه** الى الموهوب له **صح وان وهب**
دقيقاً في رايحه وان طين ولم الية وكذا الدهن في التيم
 والتمن في الدين **وملك الموهوب لا يقبض حتى ولو كان**
الموهوب في الموهوب له **وهبة الاب لطفله تتم**
بالعقد اي بقوله وهبت هذا النبي لابني فلان ولا فرق بين ان
 يكون هذا النبي في يده او يد مودعه وانما قد بقوله لطفله
 لانه لو وهب شيئاً لابنه الكبير يشترط قبضه وان كان
 في عياله ولا يكتفي ببعض ابنة عندنا وكذا ان وهبت لطفل
 امه شيئاً وهو في عياله وابوه ميت ولا وصي له جازت
 الهبة **وان وهب له اجنبي يتم قبضه لية** وهو الخدم
 اربال اب او وصيتها ويقبض **امه واجنبي لو كان الطفل**
في حجرها فديده لانه لو لم يكن في حجرها لا يتم قبضتها
 بخلاف الوالي حسب لا يشترط كونها في حجره **ويتم قبضه ان**
عقل ولو واثنان داراً مشتركة بينهما **واحضرت لعمه**
 اي لا يبيع ولو وهب واحداً من اثنين عند اجتماعهما
 يصح **ويصح تصدق عشرة من الدراهم** **وهي النتمون**
لا لغنيين اي لا يبيع تصدقها وهبها لغنيين **وقال**

عند علم الريم

وهو

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد بن كماله وانما حصل عشرة ما ذكرنا من المحدث
 رحمه الله فان وضع المسئلة في الجامع الصغير هكذا
بام الرجوع في الهبة اذا وهب هبة
 لاجنبي صح الرجوع فيها **الحق الهبة اما بالقبض او بالرعي**
 والمراد بالاجنبي هنا من ليس يدى رعي ولا زوج وقال
 الشافعي لا يرجع فيها **ومنع الرجوع في الهبة سبعة اشياء**
جمعها المصنف في حروف **د مع خزفة** **فالبدل الزيادة** **المصلحة**
جمعها كالمريس بالكسر والسناو التمن **وعجزها ما يوصى**
 زيادة قيمة الموهوب اما اذا لم يزيد له ماله كما اذا بعت
 دكاناً صغيراً او عرس من ثياب لا يجبا به فلا ينسقط الرجوع
 وكذا اذا زاد زيادة لوجب نقصاً كالسنن الخاصة فانما
 ليست بزيادة حقيقة بل هي نقصان يعني فلا يبيع
 وان كانت الزيادة منفصلة بان كانت الهبة امة
 فولدت عند الموهوب له من زوج او غير الزوج فلواهب
 ان يرجع في دون الولد وان كانت الزيادة من سغير
 فله ان يرجع اذا وهب عبداً فعلم القتران والحرفة
 لا يرجع عندنا في يوسف وفي قول من يرجع ولو ادعى
 الموهوب له انه من عندي وكثير الواهب فالقول
 للواهب عندنا وعند من يقول للموهوب له **والتمن**
موت احد المتعاقدين **فكسا** **زامات الموهوب له**
 او الواهب يمتنع الرجوع من الواهب او من ورثة
 الواهب **والعين عوض فان قال** الموهوب له للواهب
خذ عوض عيني او بدلها او عفا بدها **فقبضه**
الواهب سقط الرجوع ولو وهب الواهب شيئاً
 ولم يقل هذا عوض عني فبنيك او ما شاكله ذلك واخرها

محم

عند علم الريم